

الموضوع السابع :

الجزء الأول :

عن الزبير بن العوام ر أن الرسول ﷺ قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلْفَيْجِيَّ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَعْنِي بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» [رواه البخاري]

المطلوب :

- 1- يعتبر العمل أساس قيام الحضارات وسرّ بقائها .
أ- عرّف العمل ، وأذكر حكمه ودليله .
ب- في الحديث بيان لنوع من أنواع العمل حدّده .
- 2- في قوله ﷺ: « خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » دليل على تحريم التّسول .
أ- عرّف التّسول .
ب- بيّن سبب نهي الرسول ﷺ عن التّسول .
- 3- حتى تكون علاقة العامل وصاحب العمل كريمة ، فإنه يجب عليهما أداء ما عليهما من واجبات . أذكر ثلاث واجبات لكل واحد منها .
- 4- استخراج من الحديث حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني :

جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم العلاقات الاجتماعية وصيانة النّسب لذلك حرّم التّبني وشُرعت الكفالة .

- 1- عرّف الكفالة وأذكر أدلة جوازها .
- 2- ما الحكمة من تشريع الكفالة في الإسلام .
- 3- لماذا حرّم الإسلام التّبني .

تصحيح الموضوع السابع :

الجزء الأول :

الجواب الأول :

أ – تعريف العمل : العمل هو كل جهد فكري أو جسمي مشروع يبذله الإنسان ، ويعود عليه أو على غيره بالخير و الفائدة .

حكمه: العمل والكسب للإنفاق على النفس والعيال واجب شرعي على كل قادر يجد فرصة الكسب الحلال .

دليله **قال** **تعالى**
: وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَّ بِاللّٰهِ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ الْمُؤْمِنُونَ ۗ وَسَتُرَدُّونَ اِلَى الْعَالَمِ الْغَيْبِ ۗ الشَّهَادَةُ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ [التوبة : 105]

وقال ﷺ : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ » [رواه البخاري]
ب - نوع العمل الذي تضمنه الحديث هو : العمل الجسدي .

الجواب الثاني :

أ - تعريف التَّسْوُل : هو مدّ اليد للغير قصد سؤالهم .

ب - سبب النهي عن التَّسْوُل :

- المسلم عزيز وكريم ، والتَّسْوُل ذلّ ومهانة .
- التَّسْوُل سبب لتعطيل الطّاقات والمواهب عن تأدية دورها في الحياة .
- التَّسْوُل يزرع ثقافة الاتكال على الغير ويضعف قيمة العمل عند الناس .
- ينشر في المجتمع الرذائل والآفات الاجتماعية .

الجواب الثالث :

- ثلاث واجبات للعامل :

- إتقان العمل وأدائه بأحسن وجه .
 - أن يؤدي العمل بإخلاص وأمانة دون غش ، أو إهمال ، أو تقصير .
 - عدم استغلال العمل لمصالحه الشخصية .
- ثلاث واجبات لصاحب العمل تجاه العامل :
- أن يبيّن للعامل طبيعة العمل ، ومدته ، وأجره .
 - أن لا يكلفه فوق طاقته .
 - أن يعامله بالحسنى ، وأن يحترم كرامته .

الجواب الرابع : استخراج حكمين وفائدتين من الحديث :

الحكمان :- وجوب العمل عند القدرة عليه .

- استحباب الأكل من عمل اليد .

الفائدتان :- حث الإسلام على العمل لتحصيل الرزق الحلال .

- مدح التّعفف والتّنزّه عن سؤال الناس .

الجزء الثاني :

الجواب الأول :

- حقوق الطفل مجهول النسب :

- حقّ اتخاذ الاسم والهوية .
- حقّ الحضانة والرّعاية والكفالة والتّفقة والتّعلم
- حقّ الموالاة والأخوة .
- عدم التّعرض لهم وإيذائهم والإساءة إليهم .
- استحباب الوصية لهم .

الجواب الثاني :

- تعريف الكفالة : لغة : الالتزام والضمّ .

اصطلاحاً : التزام بضم اليتيم وضمان حقوقه .

أو هي : التزام حق ثابت في ذمة الغير .

- أدلة جوازها :

من القرآن : قوله تعالى : زُيِّنَ لَكَ نَبِيُّكَ

[آل عمران : 37]

من السنة : قوله ﷺ :

« أَنَا وَكَافِلَاتِي مَكَّةَ تَيْنِيَا الْجَنَّةِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ، وَفَرَّ جَبِينَهُمَا قَلِيلًا »

[رواه أحمد]

الجواب الثالث :

- الحكمة من تحريم التبني :

- الحفاظ على قدسية الرابطة الأسرية من خلال النسب الحقيقي .

- الحفاظ على الأعراض داخل الأسرة .

- إقرار الحق والعدل ، والبعد عن التزوير وإقرار الحقائق .

- ضمان حقوق أفراد الأسرة في الميراث .